الجمهورية السورية
وزارة الدفاع الوطني
رقم ٩٤٦ / س

٩٦٩

الى مقام رئاسة مجلس الوزراء

صودرت الطائرات الداكوتا التابعة لشركة الطيران السورية مع موظفيها لصالح وزارة الدفاع الوطني اعتبارا من تاريخ ١٩٤٨/٧/١٥ وذلك بموجب أمر الحاكم العسكري رقم ٦٧ المؤرخ في ١٩٤٨/٦/٢٩ وقد ألفت لجنة لتقدير أثمانها وذلك بموجب أمر الحاكم العسكري رقم ٦٨ وتاريخ ١٩٤٨/٦/٢٩ غير أن اللجنة المذكورة لما اجتمعت رسميا ولم تعطي أية قرارا بهذا الصدد .

وبتاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٤٩ صدر المرسوم رقم ٨٢٤ القاضي بتشكيل لجنة جديدة قوامها خبراء عن الطيران المدني والعسكري لتقدير أثمان الطائرات ومخلفات شركة الطيران السورية حيث قدرت مجموع القيمة ٥٦٠ر٠٠٠ ليرة سورية تقريبا بموجب محضر رفع الى وزارة الاشغال العامة بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٩٤٩ .

هذا مع العلم أنه قد استفيد من هذه الطائرات منذ مصادرتها في أعمال النقل والمواصلات الرسمية لصالح وزارة الدفاع الوطني والحكومة ومن ثم اعتبارا من تاريخ ٢٥ / ٧ / ١٩٤٩ ـ استعملت في خطوط داخلية مدنية على أساس رحلة واحدة في الاسبوع وذلك تنفيذا للمرسوم ٩٣١ وتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩ . وقد تبين بأن الاستمرار على تسيير الخطوط الداخلية لرحلة واحدة في الاسبوع يعود بخسائر على الخزينة اذا لم يوسع نشاط الخطوط الداخلية ـ واحداث خطوط للمواصلات الخارجية التي تشكل ضرورة ملحة لتغطية خسائر الخطوط الداخلية ..

طيه تقرير كبير مهندسي سلاح الطيران الذى يبين مجموع الخسارة اللاحقة في الخزينة وامكانية تغطيتها فيما اذا استعملت في الخطوط الخارجية .

دمشق ـ ٢٨ / ٨ / ١٩٤٩

وزير الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٨٢٤

بموجب المرسوم رقم ٨٢٤ تاريخ ١٤ /٦/ ١٩٤٩

١ - تؤلف لجنة برئاسة وزير الاشغال العامة والمواصلات وعضوية السادة :

عمر عبد المجيد الخبير لدى سلاح الطيران السوري

الكابتن هاريس = = = = =

كوردون بيرات مهندس في شركة الطيران " بان أميركان "

وليم كوستر = = = =

أرنست سميث = = = =

وتبدي هذه اللجنة وجهة نظرها عن مطلبي وزارة الدفاع الوطني (سلاح الطيران) ومطلبي شركة الطيران السورية ، وتقدر قيمة موجودات شركة الطيران السورية من طائرات وقطع تبديلية وأدوات ومواد بتاريخ ١٩٤٨/٦/٢٩ وهو تاريخ مصادرة الشركة من قبل الحاكم العسكري .

- ان قرار اللجنة المبحوث عنها نهائي وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة .

- يخصم من تقديرات اللجنة المبالغ المسددة على شركة الطيران السورية المحطة العائدة منها للخزينة أو للمصالح الحكومية أو للشركات ، ويدفع ما تبقى الى صندوق الشركة لتوزيعه على المساهمين .

- تدفع المبالغ المسددة للشركة من المادة ١ فصل ١٠ باب ٥ (وزارة الدفاع الوطني) من موازنة عام ١٩٤٩ .

القائد العام للجيش والقوى المسلحة

رئيس مجلس الوزراء

الزعيم حسني الزعيم

بناءً على المرسوم التشريعي رقم (٧٦) تاريخ ١٩٩١/٨/١٦
بناءً على اقتراح وزير الاشغال العامة والمواصلات وموافقة وزير الدفاع الوطني

يرسـم مايلي

مادة ١ـ تضع وزارة الدفاع الوطني (سلاح الطيران) تحت تصرف وزارة الاشغال العامة والمواصلات (مديرية المواصلات) طائرات من نوع داكوتا و (دي هافيلاند) لقاء اجر وتسيرها لتسيير خطوط جوية سواء داخلية في الاقليم السوري او خارجية .

مادة ٢ـ تعين الطائرات بالاتفاق بين الوزارتين على اساس صلاحية هذه الطائرات المنصوص عنها في الانظمة الدولية للطيران المدني ويبقى اصلاح الطائرات على عاتق وزارة الدفاع الوطني .

مادة ٣ـ تعين الخطوط الداخلية والخارجية المراد تسييرها وعدد الرحلات الاسبوعية ومواعيدها واجور السفر بقرار من وزير الاشغال العامة بالاتفاق مع وزارة الدفاع الوطني .

مادة ٤ـ تضع وزارة الدفاع الوطني تحت تصرف وزارة الاشغال العامة والمواصلات لهذه الغاية قواد الطائرات وموظفي اللاسلكي والمهندسين والميكانيكيين على ان يكونوا حائزين على الشهادات المنصوص عنها في الانظمة الدولية للطيران المدني .

مادة ٥ـ تقدم وزارة الدفاع الوطني المحروقات والزيوت اللازمة لرحلات هذه الطائرات وتسدد القيمة من صندوق الاستثمار كما هو مبين في المادة التاسعة .

مادة ٦ـ يسمح لوزير الاشغال العامة والمواصلات الاتفاق مع احدى شركات السياحة بموجب عقد خاص القيام بالاعمال التجارية كبيع التذاكر ونقل الركاب والامتعة والبضائع من المدن السورية الى المطارات وبالعكس واستقبال وترحيل الطائرات وتفريغها وتحميلها وتنظيفها والسهر على راحة المسافرين في المطارات والتوسط للحصول على قطع الغيار اللازمة لاصلاح هذه الطائرات على ان يسدد الثمن من قبل وزارة الدفاع الوطني لقاء جعل يعين في الاتفاق .
تضع وزارة الدفاع الوطني سيارة ستيشن مع سائقها ومحروقاتها تحت تصرف شركة السياحة لهذه الغاية في مواعيد الرحلات .

مادة ٧ـ يحق لوزير الاشغال العامة والمواصلات ان يسمح للمديرية العامة للبريد والبرق بنقل البريد على الطائرات لقاء اجور تحدد بقرار وزاري .

مادة ٨ـ يعود على عاتق وزارة الدفاع الوطني لقاء امين الطائرات والقواد وموظفي اللاسلكي والركاب جميع الاخطار والمسؤوليات لدى شركة ضمان معترف عليها من قبل وزارة الاقتصاد الوطني .

مادة ٩ـ تحفظ تفتح وزارة الاشغال العامة والمواصلات ((مديرية المواصلات)) حسابا خاصا للاستثمار تقيد فيه .

١ـ العائدات ايرادا ـ جميع الواردات الناتجة عن اجور السفر ونقل البريد ونقل البضائع .

٢ـ مصروفـــا ـ

آ ـ العائدات المدفوعة لشركة السياحة لقاء الاعمال التجارية والخدمات التي تقدمها للمسافرين بموجب الاتفاق الغاء المنصوص عنه في المادة ٦/ .

ب ـ اجور المستخدمين والعمال

ج ـ المبالغ اللازمة التي تعيدها لوزارة الدفاع الوطني لقاء ثمن المحروقات من مخزون وقود واستهلاك الطائرات واصلاحها واجور قواد الطائرات وموظفي اللاسلكي والمهندسين ـ

مادة ١٥ ـ على وزير الدفاع الوطني والاشغال العامة والمواصلات تنفيذ احكام هذا المرسوم

دمشق في ٢٦ شعبان ١٣٦٨ الموافق ٢٢ حزيران ١٩٤٩

القائد العام للجيش والقوى المسلحة
رئيس مجلس الوزراء
اديب حسني الزعيم

وزير الاشغال العامة والمواصلات
نجي الله صقال

١٢٧٦/١١٦١٠

نسخة الى وزارة الدفاع الوطني
ت ١٩٤٩/٦/٢٢

عن الامين العام
التوقيع

مادة ١٥١ ـ صورة طبق الاصل

دمشق في ٢٦ حزيران ١٩٤٩

عن وزير الدفاع الوطني

الجمهورية السورية
وزارة العدلية
نقابة المحامين بدمشق
الرقم
٢٧٥

٨/٢٩

الى مقام وزير الدولـــة

ان نقيب المحامين يرفع لمقامكم صورة عن المذكرة التي قدمها اليه السادة المحامون المؤرخة في ٢٨ آب سنة ١٩٤٩ والمتضمنة المطالبة بالغاء المجلس العدلي المؤلف بعهد حكومة حسني الزعيم بالنظر للاسباب القانونية الواردة فيها .

ولا شك ان نقابة المحامين التي تحرص اشد الحرص على سمعة البلاد وشرفها وكرامتها واستقلال قضائها ترغب ان لا يحل مكان القضاء الاجنبي السابق قضاء آخر يستمد سلطانه من روح السياسة واغراض المستبدين ، كما تريد ان لا يكون في الدولة الواحدة ميزانان للعدل وقانونان بدلا من قانون واحد ، يختلف تطبيقه باختلاف الخصوم والغايات ، لأن من العظائم الاولى لسيادة الأمة استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية استقلالا تاما ووجود مرجع قضائي واحد — بكامل درجاته — للفصل بالخصومات بين الناس .

وقد اتصل بنا ان الرئيس المدني للمجلس العدلي قد بحث بموضوع احدى الدعاوى القائمة لدى المجلس مع الطائفة حسني الزعيم علنا وبحضور بعض القضاة اثناء زيارتهم له في الفطر الماضي وقد نال بذلك عطفه حيث قال له ((عفاك ، عفاك)) .

واذا كان القضاء في سوريا سيكون مزدوجا على هذا النحو وان للناس مرجعين — للفصل بخصوماتهم فاننا لا نهنأ على المصير الذي ينتظره احرار البلاد وفي طليعتهم السادة المحامون الذين وجدوا للدفاع عن الحقوق والحريات في جو العدالة .

لذلك

نرجو عرض هذا الموضوع الخطير على مجلس الوزراء لاتخاذ قرار عاجل بالغاء المجلس العدلي واعلان ذلك على الامة لتعود الطمأنينة الى النفوس المضطربة .

والأمر موكول لله سيدي .

في ٦/١١/١٣٦٨ و ٢٩/٨/١٩٤٩

نقيب المحامين

نائب رئيس المنظمة الدولية للمحا

لسعادة نقيب المحامين بدمشق المحترم

الرقم

يتشرف المحامون الموقعون ادناه بان يعرضوا لسعادتكم مايأتي :

لما كان من المبادئ الاساسية التي اعتنقتها كافة الامم المتمدنة واقرتها في مختلف دساتيرها كدعائم اولية للحضارة البشرية وللنظام الانساني الصالح للحكم توزيع صلاحيات الحكم على ثلاث سلطات متفرقة ومستقلة عن بعضها بعضا هي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

وكان الدستور السوري يقر بدوره هذا المبدأ ويعترف للسلطة القضائية باستقلال لها المطلق عن اية سلطة اخرى في البلاد ، اذ لا يتصور استقامة العدالة بدون توفر هذا الشرط الحيوي بالاستقلال الكامل للقضاء .

وكان هذا الدستور قد نص ايضا على ان السوريين متساوون جميعا بالحقوق والواجبات ، فهم بالتالي يتساوون امام القضاء ويتمتعون جميعا بمختلف الضمانات القضائية المقررة في القوانين المرعية الاجراء .

ولما كان من جملة الاعمال التي استعانت بها الحكومة الاستبدادية الزائلة لتثبيت طغيانها ونشر الرهبة في البلاد لجوؤها لتسمية مجلس عدلي يحكم بالدرجة الاخيرة في الجرائم التي تحيلها السلطة التنفيذية دون شرط التقيد بالاحكام الاصولية ، وقد نظر هذا المجلس في مدة وجوده القريبة المعهد ببعض القضايا المحالة اليه وحكم على الاطناء فيها احكاما كانت في الحقيقة مستمدة من وحي . . . . . فكانت هذه التجربة القصيرة كافية لكشف الغرض الحقيقي المقصود به من تشكيل هذا المجلس واعطاء الصلاحيات المطلقة غير التابعة لاي طريق من طرق المراجعة القانونية .

ولما كان يتبين مما تقدم ان بقاء المجلس العدلي في البلاد يناقض المبادئ الدستورية اولها يجعل القضاء سلاحا مسخرا لخدمة اغراض الحاكم المستبد وبازالة الضمانات التي تكفل تحقيق العدل والمساواة .

ولما كان المحامون يعتبرون انفسهم بحق العاملين الاولين في الامة لنشر مبادئ العدل والمساواة وتثبيت حرمة القوانين ، وكان من اولى واجباتهم الدفاع ضد كل عبث بالحقوق والحريات العامة والخاصة ، وكان اول صوت يرتفع لهم بعد زوال الكابوس الخانق عن النفوس ورفع الكمامة عن الافواه يصرخ بالمطالبة بالغاء المجلس العدلي وذلك حرصا على حصانة القضاء وحرمة القوانين وقدسية مبادئ الحرية والعدالة والمساواة .

لذلك

نرجو من سعادتكم التكرم بالتوسل لدى المراجع الايجابية لالغاء المجلس العدلي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام سيدي .

في ٢٨ آب سنة ١٩٤٩ .

تواقيع السادة المحامين

الجمهورية السـورية
وزارة الدفاع الـوطني
رقم ٩٤٦ / س

٩٦٩

الى مقـام رئاسـة مجلس الوزراء

صودرت الطائرات الداكوتا التابعة لشركة الطيران السورية مع موظفيها لصالح وزارة الدفاع الوطني اعتبارا من تاريخ ١٩٤٨/٧/١٥ وذلك بموجب أمر الحاكم العسكرى رقم ٦٧ المؤرخ في ١٩٤٨/٦/٢٩ وقد ألفت لجنة لتقدير أثمانها وذلك بموجب أمر الحاكم العسكرى رقم ٦٨ وتاريخ ١٩٤٨/٦/٢٩ غير أن اللجنة المذكورة لما اجتمعت رسميا ولم تعطي أية قرارا بهذا الصدد .

وبتاريخ ١٤ /٦/ ١٩٤٩ صدر المرسوم رقم ٨٢٤ القاضي بتشكيل لجنة جديدة قوامها خبراء عن الطيران المدني والعسكرى لتقدير أثمان الطائرات ومخلفات شركة الطيران السورية حيث قدرت مجموع القيمة ٥٦٠ر٠٠٠ ليرة سورية تقريبا بموجب محضر رفع الى وزارة الاشغال العامة بتاريخ ١٣ /٨/ ١٩٤٩ .

هذا مع العلم أنه قد استفيد من هذه الطائرات منذ مصادرتها في أعمال النقل والمواصلات الرسمية لصالح وزارة الدفاع الوطني والحكومة ومن ثم اعتبارا من تاريخ ٢٥ /٧/ ١٩٤٩ ـ استعملت في خطوط داخلية مدنية على أساس رحلة واحدة في الاسبوع وذلك تنفيذا للمرسوم ٩٣١ وتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩ . وقد تبين بأن الاستمرار على تسيير الخطوط الداخلية لرحلة واحد ة في الاسبوع يعود بخسائر على الخزينة اذا لم يوسع نشاط الخطوط الداخلية ـ واحداث خطوط للمواصلات الخارجية التي تشكل ضرورة ملحة لتغطية خسائر الخطوط الداخلية .

طيه تقرير كبير مهندسي سلاح الطيران الذى يبين مجموع الخسارة اللاحقة فـي الخزينة وامكانية تغطيتها فيما اذا استعملت في الخطوط الخارجية .

دمشق ـ ٢٨ /٨/ ١٩٤٩

وزير الدفاع الوطني

الجمهورية السورية
نقابة المحامين
دمشق
٢٧٩
٩٢٠

الى مقام وزير الدولة

يتشرف لمقامكم من مذكرة حضرات الاساتذة والسادة المحامين المقدمة الينا والمؤرخة في ٣١ آب سنة ١٩٤٩ — والمرفوع في طيه صورة عنها لمقامكم — ان جباة المالية نشطوا مؤخرا بتبليغ الانذارات العارمة الى السادة المحامين بلزوم اداء جميع ماسجل على اسمائهم في الماضي من ضرائب وغرامات ، خلال مدة وجيزة ، وقد استعان هؤلاء الجباة برجال الشرطة الذين كانوا يدخلون معهم الى المكاتب عنوة بدون استئذان ، حتى خيل الى الجمهور من هذا المشهد الغريب الذى لا عهد لنا به من قبل ، ان مكاتب المحامين مبعث خطر على الامن والحياة ، وقد نسي هؤلاء المساكين ومن اوفدهم ان هذا العمل الشرير يجرح كرامة ارقى طبقة متعلمة في البلاد ويسيء الى الحضارة والى سمعة الامة في هذا الظرف الدقيق .

ان الموظفين مهما علت مراتبهم انما وجدوا لخدمة الامة ومصالحها لا للسيطرة عليها بمثل هذه الاساليب البغيضة التي تعلموها من اسياد ليس لهم شبر ارض في هذا الوطن ولم يضعوا لبنة واحدة في بنائه ، ولا يترددون ان يرقصوا فوق قبور ابنائه .

اما المحامون الذين ساهموا في تشييد بناء هذا الوطن وتذرعوا حياتهم وعقولهم لخدمة الحق والدفاع عن الحريات جديرون بالتقديس والاجلال والاحترام .

وبالمقابل موظفي العال — وهم انفسهم في جميع الادوار — يقومون بحماية اموال الدولة من نفقات الزهو والزخرف ولا ينفقون ليرة واحدة لحاكم من الحكام في سبيل مجده وترفه وهاهي صحف دمشق والاقطار الشقيقة تعلن صرف العلايين من الليرات من خزينة الامة في غير طرقها المشروعة في عهد حكومة حسني الزعيم ولم نر بعزيد الاسف غيرة على الاموال العامة من القائمين على شؤون العال واعوانهم بموظاك .

لقد حافظ المحامون على شرف رجولتهم وتذرعوا في الصبر والجلد كثيرا واستعانوا بالزمن ، وتحملوا خلال الاربعة اشهر ونصف الماضية مالا طاقة به لاى كائن حي ، فلم يعد من الجائز السكوت وان كانوا قليين باحسان السكوت عند الحاجة والكلام عند الضرورة ، وقد عرضوا ظلامتهم الى المسؤولين عدة مرات على ضوء العدل والنظريات الحقوقية الشائعة لدى مختلف الامم الى ان اقنعوا وزير العال السابق السيد حسن جبارة بعدالة مطلبهم فوعدنا

بتاريخ ٢٣ حزيران سنة ١٩٤١ باشكال معاملة طي الضرائب السابقة من السادة المحامين ، وبينما ينتظر اعلان النتيجة المترتبة علينا ان موظفا من اعوانه كان يعمل على مناهضة المشروع حتى اصدرت كتابا مؤرخا في ١٢/٨/١٩٤١ تحت رقم ~~٢٤٧٨~~ ٩٢٢٣ (اي قبل زوال حكم حسني الزعيم بيوم واحد) يلزم تحصيل الاموال من المحامين والا طبقت بدون هوادة .

وبما انني احترم الثقة الملقاة على عاتقي كما اقدر وزملائي مصلحة البلاد ارفع تقدير لا سيما في هذه الفترة الدقيقة التي تمر بها تحت نظر واسماع دول الارض ، ارى من واجبي ان ارجو مواطني القائمين على الحكم تحقيق مطالب اسرة المحاماة في بلاد الشام باقصى مايمكن من السرعة ومعاقبة كل موظف يحقر لهذه الامة حقرة الذل والعبودية .

وتفضلوا ياسيدي الوزير بقبول فائق احترامي .

في ٨/١١/١٣٦٨ و ٢١/٨/١٩٤١

نقيب المحامين
نائب رئيس المنظمة الدولية للمحامين

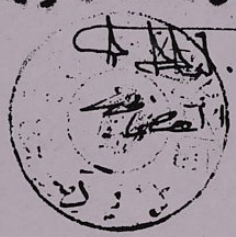

الجمهورية السورية
نقابة المحامين
بدمشق

سعادة نقيب المحامين بدمشق الاكرم

يظهر ان هنالك فكرة مرتجلة عند بعض موظفي المال تدعو لطمس بواعث تبديد اموال الأمة خلال الايام السود الماضية في عهد الطاغية حسني الزعيم ، ولاخفاء معالم العجز الفاضح الذي لحق خزانة الأمة من جراء التسامح بصرف تلك الاموال بدون نقاش ، فأخذ هذا البعض يشن حملة قاسية على السادة المحامين بغية تحصيل اقصى مايمكن تحصيله منهم باسم ضريبة دخل احس الماليون الفنيون انفسهم بشدة وطأتها على المحامين فالغوها بالمرسوم الاشتراعي ذي الرقم ٨٥ تاريخ ٢١ ايار ١٩٤٩

وقد نشط الجباة بتبليغنا الانذارات الشديدة تحت طائلة حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة واخذوا يطوفون على مكاتب السادة المحامين يهددون ويتوعدون مما لم يسبق وقوعه في زمن من الأزمان في حين ان وزير المال السابق السيد حسن جبارة كان وعد سعادتكم باستكمال مراسم طي الضريبة المتحققة في الماضي بالنظر لاقتناعه بمبررات محو حسابها عنا كما تأكد من كتابكم المرسل اليه في ٢٣ حزيران سنة ١٩٤٩ . والمرسل لكل منا نسخة عنه في حينه .

وبما ان هذا التصرف الجديد لا يتفق مع كرامة المحاماة ولا يصح السكوت عنه مطلقا ، وكان من الضروري تعيين موقف راهن من القائمين على شؤون المالية في هذا الظرف الدقيق .

لذلك

نرجو دعوة مجلس المحامين العام لعقد جلسة استثنائية يتخذ فيها القرار المقتضى مهما كان له من شأن وخطورة وذلك صيانة لحقوقنا وكرامتنا .

وتفضلوا بقبول فائق احتراماتنا .

١٩٤٩/٨/٢١

الجمهورية السورية
نقابة المحامين
دمشق

نواب السادة المحامين

الاستاذ داود التكريتي	الاستاذ بهاء الدين الزين	الاستاذ عدنان العجلاني
" جان عضوري	" خليل شطيح	" صلاح الدين الشلبي
" بهجة الميداني	" يوسف كحلا	" محمد آلتين
" عبد السلام حيدر	" ابراهيم البطل	" نوري المهايني
" خير الدين القشاعي	" عبد القادر الميداني	" عبد الله القتال
" محمد سعيد المحاسني	" صادق البلوان	" محي الدين السيوفي
" عبد الكريم الحساني	" خير الدين السمان	" محمد اسماعيل حمادة
" محمود مرتضى	" ظافر القاسمي	" عبد اللطيف الحمزاوي
" كامل سعادة	" عادل العجلاني	" بكري السمان
" احمد مختار العجلاني	" انيس العلمي	" زهير الحمصي
" احمد الشهابي	" وديع ابو عيد	" مظهر الشريجي
" نقولا نقش	" شاهر المهايني	" عدنان الريس
" فوزي الغزي	" عبد المجيد المريسي	" زهير الميداني
" رزق الله انطاكي	" راتب القشاشي	" عزالدين العجلاني
" رضا الصفدية	" عبد الوهاب الخربوطلي	" جبران قندلفت
" انطون وردة	" غالب الشوربجي	" يوسف بوظاروني
" سيف الدين المأمون	" فائز الاجار	" عبد الخليلي
" ايمان الشوبري	" هاني بيطار	" حفظ الكسواني
" عبد الرزاق طبدين	" زهير الشلق	" علي السكر
" فائز الغصين	" رياض المالكي	" يوسف رومانو
" جميل الجابي	" هلال الفرزلي	" نزار رسلان

٩٧٤

EMIR SAID
ABD - EL - KADER
DAMAS

محمد سعيد حفيد الامير عبد القادر

١٢ تموز ١٩٤٩

لحضرة صاحب الفخامة رئيس مجلس الوزراء المعظم

الموصل

كما انزعيم الراحل قد تفضل على بواسطة احد حراسه بسيارة جيب بطلب اعارته ثلاث لوحات (تا بلو) من متحفي الخاص لوضعهم بقاعة خاص لنسائه تأتيه اللوحات المطلوبة عاجلا وطالما كانت لهذه اللوحات اهمية على سبيل الاعارة وهي خاصة بمتحفي فارجو تسليم الاربعة للحامل المختص باحراز التقدير وتفضلوا بفخامة الرئيس بقبول احترامي

حفيد الامير عبد القادر

اللوحات

(١) تا بلو انطونيا تمثل مقام سيدي عبد الرحمن الشايح بغداد غروب الشمس
(٢) لوحة ضخمة اليلا بانه صندوق خشب احمر بيضوي شكل بلوه الجوز

٩٧٢

اتحاد نقابات العمال العام في سوريا

Fédération Générale des Syndicats Ouvriers en Syrie

Teleph. 0 - 10 : B. P. 53 — الرقم — الهاتف ٠ ـ ١٠ صندوق البريد ٥٣

معالي وزير الدولة الاكرم

في دورة انعقاد مؤتمرات العمال العام بسورية المنعقدة في حلب خلال ٢ ايلول حتى ٨ منه استعرض الاثر المعروضة طيه على ان يرفع الى جنابكم المطالب المتفق عليها وهي ٠

١ ـ التوقيع بعلك مؤتمر للعمال في سورية وذلك في المدة الواقعة بين ٧ و ١٠ تشرين الاول عام ١٩٤٦ ٠

٢ ـ الغاء القرية الاستثنائية المفروضة على الرواتب والاجور وجعل الحد الادنى للدخل الشهري ١٨٠٠ ليرة سورية بدلا من ١٢٠٠ ٠

٣ ـ تأمين العمل للعمال بعد ان استفحل امر البطالة وجمع التسريح التعسفي والغاء الساعات الاضافية في المعامل التي فيها مناطق وضع تشغيل الاحداث والقاصرين في صناعات المدن ٠

٤ ـ تعديل مشاريع المراسيم التشريعية المتعلقة بالبعثات العلمية والبعثات العسكرية وبمكتب الاستخدام والضمان الاجتماعي والعلاج المجاني ٠

٥ ـ رد المخصصات اللازمة في موازنات المكوس والبلديات لانشاء دور خاصة بالعمال من دورهم العائلية التي

٦ ـ التوقيع لصحيفة العمال التي اجازها في العهد البائد والسلح لها بالصدور باسم (العمال) وذلك تنفيذا لقرار سابق تقدم الى وزارة الداخلية بهذا الصدد ٠

٧ ـ ايجاد مشروع لمكافحة الامية فيها ٠

اكون سعيدا يا معالي الوزير اذا رعيتم هذه المطالب بعنايتكم ٠ وتفضلوا بقبول الاحترام ٠

دمشق في ١٩٤٦/٩/١٠

رئيس الاتحاد العام

١٩٧٤

سعادة عادل بك العظم الاكرم

لقد مرت البلاد السوريه بسلسلة متواصلة من الجهاد والثورات خلال سنوات الاستعمار وكانت كارثة العدوان الفرنسي التي وقعت في آيار ١٩٤٥ آخر مظهر من مظاهر ذلك الجهاد إذ انكشفت هذه الكارثة عن استقلال تام وانعتاق من نير الاستعمار الغاشم . وفرح الشعب وابتهج لتخلصه من قيود الاجنبي وفرحنا معه وشاركناه في ابتهاجه وشعوره بوصفنا مواطنين ولكن كارثة ١٩٤٥ التي حملت هذا الاستقلال الى الامة حملت معها ايضاً مصائب وجروح مانزال نعاني آلامها حتى هذه الساعة وتركت خرائب واطلال هي بيوتنا ومحلاتنا التجارية وخلفت من نساء وابناء هذه الامة ارامل واطفال هم نساونا واطفالنا .

وما ان هدأت العاصفة اخذنا نشكو امرنا الى اولي الامر من هذه الامة ولكن يظهر ان الحكومات السابقة التي تربعت على كراسي الحكم لم تكن تحتس بشعور ابنائها فكانت تارة تجيبنا بالتأجيل والتسويف وطوراً تصم آذانها عن سماع شكوانا وكأنها ليست من ابناء هذا الشعب . وكانت تجد خير وسيلة للماطلة في تأليف لجان لتقدير الخسائر وفعلاً صدرت الاوامر بتأليف لجنة قضائية التي قدرت خسائرنا بمبلغ ٥٤١١٨٠٢ ليرة سورية . ثم تسلم صاحب الدولة سعد الله بك الجابري مقاليد الحكم فأمر بتخصيص اعانة للمنكوبين تدفع لمن اصابتهم الاضرار من ابناء الشعب وتصرف من اموال الافرنسيين الموقوفة ولكن المماطلة اخذتا تساير ذلك المشروع ايضاً حتى جاءت حكومة السيد جميل مردم فتبنت المشروع في اول الامر وصادق عليه فخامة رئيس الجمهورية السيد شكري القوتلي واصبح المشروع مرسوماً تنقصه بعض الشكليات اذ لابد من موافقة المجلس النيابي فعرض عليه في دورة تشرين ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ولكن المجلس النيابي الموقر رد الطلب بحجة ان تلك الدورة مخصصة للموازنة فقط ولعل المجلس الكريم تجاهل ان الاموال المراد صرفها وفقاً للمرسوم المذكور انما تؤخذ من موازنة الدوله السورية ومن خزينتها وان لجنة الموازنة النيابية تدرس كل مشروع ذي علاقة بالموازنة السورية وان الموازنة ليست ارقاماً فحسب بل هي مشاريع عامة تتبلور بلغة الارقام .

ولما لم يكن امامنا من مرجع نشكوا اليه امرنا من هذا الحيف الذي لحق بنا وهذا التجاهل الصريح لمشروعية قضيتنا شكونا امرنا الى الله وانتظرنا الفرج وقد مرت علينا خمس سنوات ونحن ننتظر الفرج حتى وقع الانقلاب الاول وجاء الزعيم حسني الزعيم يأمر بملاحقة قضيتنا العادلة امام الله والتاريخ وتفاءلنا خيراً ولكن عهد الزعيم مالبث ان انكشف عن حقيقته بصورتها المجردة واجتمع مجلس الوزراء الذي كان يأتمر بأمر الزعيم واصدر القرار التالي « لايجوز اعتبار الحكومة مسؤولة عن هذا العدوان وقرر مجلس الوزراء بعد المذاكرة رفض الطلبات التي تقدم بها منكوبو العدوان الفرنسي »

ياصاحب الفخامة : لاشك انكم تستدلون من هـذا النص على تلك الروح التي كانت تسيطر على ذلك المجلس لوزاري العسكري وهو يريد ان يرفع المسؤولية عن الحكومة في حادث العدوان ويلقي بها على كاهل الذين اصابتهم الكارثة دون غيرهم من ابناء الوطن مع ان استقلال البلاد الذي كان ثمرة ذلك الجهاد لم تستفد منه تلك الفئة المنكوبة فحسب بل ان نعمة الاستقلال وخيراته كانت عامة لجميع ابناء الشعب السوري فكان يترتب على كل فرد ان يشاركنا في محنتنا هذه ولما كانت الخزينة السورية جيوب ابنائها فكان من واجب الحكومة السورية ان تدفع لنا باسم الشعب السوري ماينسينا آلام تلك الكارثة سيما وان الحكومات السابقـة التي كانت تجيب بالتأجيل والتسويف كانت في الوقت نفسه تعترف لنا بحقنا الشرعي بالتعويض عما تضررنا به .

وليست هذه القضية الاولى من نوعها ففي عام ١٩٢٠ وزعت الحكومة السورية آنئذ على منكوبي الحوادث تعويضات عما ألم بهم من حيف وخسارة .

ثم ان قرار المفوض السامي ذي الرقم ٦ ل س الساري المفعول حتى يومنا هـذا عندما يبحث عن واجبـات المحافظة ينص في الفقرة ١٥ من المادة ٥٩ مايلي : بؤمن ـ المحافظ ـ توزيع المساعدات اللازمة لاعانة ضحايا الآفات والنكبات كالحريق وطغيان المياه الخ ... وهـذا نص صريح يفرض على الحكومة مسؤولية توزيع الاعانات على ضحايا الآفات والنكبات ولكن يظهر ان حكومة الزعيم تجاهلت هـذا النص وتجاهلت قرارات الحكومات السابقة وتنصلت من المسؤولية . وكم تمنينا لو ان الكارثة اصابت بعض افراد تلك الحكومة لنرى موقفهم من ضرورة دفع التعويضـات وحصتهم منها ولكن امنيتنا تحققت بطريق آخر اذ اصابتهم كارثة جـديدة ابعدتهم عن الكراسي كما ابعدوا غيرهم وطاحت برؤس بعضهم جزاء وفاقاً لمـا كانوا يريدوا ان يهضموه من حقوق ابناء هذا الشعب المسكين .

واخيراً وصلت حكومتكم الرشيدة فعقدنا الامل والرجاء على ان نجد فيها من رحابة الصدر مالم نجده في غيرها من اللامبـالاة بحقوق الشعب والوطن واننا لنرجو من مجلس وزرائكم الموقر ان ينظر الى قضيتنا بعين العطف والعناية فيقر لنا ماأنكره علينا غيره سيما واللجان القضائية قد انتهت منذ مدة طويلة من تقدير خسائرنا بالاموال والارواح واقرت لنا الوزارات السابقة هذا الحق ولم يبقى امام مجلسكم الموقر الا ان يصـدر اوامره السامية باجراء المقتضى لتنفيذ المرسوم المذكور لازلتم ياصاحب الفخامة محط آمال هذا الشعب ودمتم

عبد الحميد عامل

١٢/٩/ ١٩٤٥

لجنة المنكوبين
في حوادث العدوان الفرنسي
الاخير بدمشق

صحيفة	عدد	سنة
٧٨٦	٢	١٩٤٥

المرسوم

٢٥١

ان رئيس الجمهورية السورية ، بناء على الدستور ، وبناء على الظروف الاستثنائية الحاضرة الناشئة عن حوادث الاعتداء على الراحة في البلاد السورية وضرورة التحقيق عن مختلف الاضرار التي سببها هذا الاعتداء وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٤ وتاريخ ٥/ / حزيران ١٩٤٥ .

يرسم ما يلي

مادة ١ - تشكل لجان في المراكز وفي الملحقات للتحقيق في الاضرار في الاموال غير المنقولة وتكون هذه اللجان تحت اشراف وزير العدلية وتتمم نفقاتها من الاعتمادات المحفوظة في الموازنة لنفقات الجرائم المشهودة .

مادة ٢ - تتألف هذه اللجان من قاض ينتخبه وزير العدلية ومهندس ينتخبه وزير الاشغال العامة وممثل عن وزارة المالية ينتخبه وزير المالية وخبير عن محركات الضمان ينتخبه وزير الداخلية وعضو بلدي ينتخبه المجلس البلدي ولهذه اللجان أن تستعين بمن تراه من الخبراء .

مادة ٣ - ينفذ هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٢ حزيران ١٩٤٥

صدر عن رئيس الجمهورية

شكري القوتلي

رئيس الوزراء

جميل مردم

وزير العدلية

سعيد القزى

مذكـــــــرة

١ ــ هذا ان انطلت صلاحيات التشريع الى يد السلطة الوطنية لم يصدر اى قانون جديد بشأن الطوائف غير المسلمة ، لذلك يعتبر قرار المفوض السامي رقم ٦٠ المؤرخ في ١٣ آذار ١٩٣٦ (المعروف بنظام الطوائف الدينية) المرجع الاساسي في هذا الموضوع (اى في موضوع الطوائف غير المسلمة) .

٢ ــ تعتبر طائفة الارمن الارثوذوكس بموجب الملحق رقم (١) من هذا القرار من الطوائف المعترف بها وهذا الاعتراف يؤدي حكما الى اعطاء النص المحدد به نظامها قوة القانون .

ان نظام الطائفة الارمنية الارثوذوكسية قد حدد في عام ١٨٥٦ وصدر بموجب فرمان تاريخه ١٣ آذار ١٨٦٣ ثم جرى تعديله عام ١٩٤١ ، وينص هذا التعديل على تقسيم بطريركية الارمن الى اربع ابرشيات مركزها حلب ودمشق وبيروت وقبرص .

غير ان الطائفة الارمنية الارثوذوكسية لم تتقدم بصورة من دستورها الى الحكومة السورية لكي تصدر به تشريعا خاصا كما كان ينبغي عليها ان تفعل تنفيذا لاحكام القرار رقم ٦٠ ، وكذلك امتنعت عن تقديم نظامها الاساسي كسائر الطوائف بالرغم من مطالبات وزارة العدلية في هذا الصدد .

٣ ــ ان بطريرك الارمن ليس فقط رئيسا روحيا للطائفة كما يدعي موقعو العريضة ، بل هو ايضا بوصفه رئيسا اعلى للطائفة ، مظهرها الشرعي لدى السلطات العمومية كما تقضي بذلك صراحة المادة ٩ من القرار رقم ٦٠ ، وليس لاى مجلس من مجالس الطائفة ان يقوم بهذه المهمة دون تكليف الرئيس الديني الاعلى .

٤ ــ لم يعين البطريرك مطرانا على ابرشية دمشق كما ادعى موقعو العريضة ، لدى الرجوع الى الكتاب الذي وجهه البطريرك الى رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٣ ايلول ١٩٤٩ يتبين بانه نظرا لشغور كرسي ابرشية دمشق قد رأى ــ البطريرك تعيين سيادة المطران شاوارش قوجمان وكيلا عنه لادارة اعمال الطائفة وتنظيم مجالسها وتمثيل البطريرك لدى السلطات العمومية ، وليس في هذا التكليف ما يتعدى صلاحيات البطريرك القانونية .

٥ ــ اخذت رئاسة مجلس الوزراء ، بصفتها المرجع المختص لشؤون المذاهب والاديان ، علما بهذا التكليف ــ وبالاستناد الى كتاب البطريرك الآنف الذكر المشفوع الاحالة المادة لرئاسة مجلس الوزراء الى الدوائر المختصة في ١٩٤٩/٩/٦ .

٦ ــ ان موقعي العريضة يريدون عدم تعيين مطران لدمشق وهم مصممون على الغاء ابرشية دمشق وضمها الى ابرشية حلب وقد نص على وجود ابرشية دمشق دستور الطائفة نفسه ، اما اذا اجتمعت الهيئات المختصة على الغائها فلا يجب ان يتم هذا الامر الا بموافقة البطريرك .

لهذه الاسباب من الضروري العمل على ازالة الخلاف الواقع في طائفة الارمن واحلال الوئام بين الفريقين المتنازعين وابقاء الحالة الراهنة ريثما يبت في قضية ابرشية دمشق .

٧ - في هذه المناسبة نرى ايضا ان تلفت وزارة الداخلية نظر رؤساء الطوائف غير المسلمة الى ضرورة تقديم نظامها الى وزارة العدلية لكي يصدر به تشريع خاص وفق ادنى هذا التاخير الى تاخير صدور قانون الاحوال الشخصية الذي تقوم باعداده وزارة العدلية والسلام

دمشق في

مذكرة ايضاحية تتضمن وجهة نظر الحلاقين فيما يختص بطلبهم الاعفاء او تشميلهم بالرسم المخفض على اجهزة الراديو بصالوناتهم

ان اصحاب صالونات الحلاقة بدمشق تقدموا بمعروض لرئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ايلول ١٩٤٩ وبمعروض ثاني لمعالي وزير الزراعة بوضعه المشرف على مديرية الدعاية والانباء في ١٤ ايلول ١٩٤٩ وبمعروض ثالث لمديرية البرق والبريد والاذاعة في ٦ تموز ١٩٤٩ يطلبون بها اعفاء اجهزة الراديو التي عند الحلاقين او وضع رسم مخفض عليها وذلك لينتشر اقتناء الأجهزة عندهم جميعا لأن المصلحة الوطنية تقتضي ذلك لنفي الاشاعات الكاذبة والمغرضة من اذهان الشعب لا سيما واظبيته العظمى اميون يتلقون الأخبار من الانواء ومن صالونات الحلاقين خاصة وقد فهمنا ان هذا من حق مجلس الوزراء الفصل به .

لذلك جئنا نرجوا من اصحاب المعالي ان يتفضلوا بتأييد طلبنا والموافقة عليه بسرعة كي ينتشر البشرى هذه لدى الحلاقين جميعا فيكثرون من اقتناء اجهزة الراديو فتحصل الفائدة المرجوة لا سيما في هذه الظروف الدقيقة سيدي .

وزارة الداخلية

مديرية مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب

الديوان

الرقم _____

الاتفاق المعقود بين الاتحاد ومنظمة الامم المتحدة يتضمن الاحكام الآتية ·

١ ــ ان اساس الاتفاق هو القرار المتخذ من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في باريز بتاريخ ١٩ تشرين الثاني ١٩٤٨ وملحقاته ·

٢ ــ يقبل الاتحاد بان يأخذ على عاتقه توزيع الاسعافات التي جمعت تحت اشراف الامم المتحدة من اجل اللاجئين الفلسطينيين في سوريا والعراق ولبنان وشرق الاردن ·

٣ ــ تعترف الامم المتحدة بالاتحاد كمنظمة مستقلة تقوم تحت مسؤوليتها الوحيدة بتوزيع الاسعافات ويتمتع الاتحاد بحرية عمل تام بتوزيع الاسعافات ولا يكون تابعا بأي صورة كانت للامم المتحدة ·

٤ ــ يضع الاتحاد برنامجه موضع التنفيذ بواسطة اوبمعاونة جمعيات وطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في سوريا والعراق ولبنان وشرق الاردن وعند الحاجة لدعوة موظفين فنيين تقدمهم (الكلمة الاصلية تعرضهم) جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ·

٥ ــ فيما يختص ببقية منظمات الاسعاف العاملة في البلاد المذكورة فان الاتحاد والامم المتحدة تجتهد بان تحصل على تنسيق اعمالها مع اعمال الاتحاد اما الطلبات التي تصل الى الامم المتحدة من قبل منظمات اخرى ترغب في المساهمة ببرنامج الاسعاف فتعرض على الاتحاد وهذا يمكنه قبولها اورد ها ــ فاذا قبل ــ الاتحاد المنظمات المذكورة يجب عليها ان تقدم تقاريرها رأسا الى الاتحاد واذا امتدت الاعمال العدوانية الى الاراضي التابعة للاتحاد فينسحب الاتحاد ــ لتحل محله اللجنة الدولية للصليب الاحمر ·

٦ ــ ان البرنامج مقدر لمدة تسعة اشهر ومع ذلك فيعاد النظر فيه كل ثلاثة اشهر ويؤخذ بعين الاعتبار مقدار المبالغ الجاهزة لتأمين حسن سيره ·

٧ ــ تسلف الامم المتحدة الى الاتحاد المبالغ اللازمة لتغطية نفقات ادارته على اساس الموازنة التي يتفق عليها مدير برنامج الامم المتحدة والاتحاد في كل ثلاثة اشهر ·

٨ ــ في البلاد التي يعمل فيها الصندوق الدولي للامم المتحدة لاسعاف الاولاد عملا باتفاقات عقدت مع الحكومات ذات العلاقة يعقد الاتحاد مع الصندوق المذكور ( ) اتفاقا خاصا ·

٩ ــ توزع جميع الاسعافات وفقا لمبدأ الصليب الاحمر بتأمين اشد الاحتياجات دون تمييز من حيث العرق او اللون او المذهب او المبادئ السياسية ·

١٩٧٧

نسخة الى معالي وزير الدولة عادل ابو العظم

الجمهورية السورية

وزارة الخارجية

رقم

يرجو وزير الخارجية ان تتكرموا بالاطلاع على التصريحات المربوطة قبل اجتماع مجلس الوزراء اليوم.

دمشق في ٢٨/٩/١٩٤٩

تصريح المستر كلاب

عقد المستر كلاب مؤتمرا صحفيا هذا المساء ، وبعد ان حضر الحفلة التي اقامتها له وللجنة وزارة الخارجية الاردنية . وقد حضر الاجتماع كل من مساعده البريطاني ـ ويزموند مورتون ، وسكرتيره الخاص ريدمان والملحق الصحفي الفرنسي للجنة ـ غران .

استهل كلاب حديثه بان اكد ان الحكومة الاردنية قد اظهرت تعاونا تاما مع اللجنة في مايتعلق بايجاد الاعمال الموقتة للاجئين ثم اعلن عن وصول عدد من الخبراء الموظفين مع اللجنة (٢ زراعيين وواحد هندسي وواحد صناعي ، وواحد اقتصادي (فرنسي) وآخر لشؤون اللاجئين ـ وكلهم اميركيون الى عمان ، وقال انهم سيمكثون بضعة ايام في عمان يتصلون خلالها بالخبراء الاردنيين ـ لبحث مشاريع تشغيل اللاجئين . اعمال موقتة

قال كلاب ان البعثة ستقدم تقريرها الاول الى منظمة الامم المتحدة بواسطة لجنة التوفيق الدولية ، قبل اليوم الاول من تشرين الثاني المقبل ، وقال ان التقرير سيتناول المشاريع الصغيرة التي تهدف الى تشغيل اللاجئين وطرق جمع الاموال اللازمة لها ، اما المشاريع الكبرى واسعة النطاق ، فستبحث فيما بعد .

وعندما سئل عن الاموال اللازمة لهذه المشاريع الكبرى ، (ضحك وقال :) أود لو كنت ادري !..... واضاف : ان البعثة ستشرع في دراسة هذا الامر ، وسيكون احد نقاط تقريرها الاول واعتقد ان منظمة الامم المتحدة ستتعاون مع الدول العربية واسرائيل في تمويل هذه المشاريع . كشروع بالتعاون مع الدول العربية والدولي

وقال كلاب : ان صلاحيات اللجنة واهدافها هي اولا : ايجاد الاعمال للاجئين ، ومن ثم دراسة مشاريع اسكانهم والتعويض عليهم عن طريق المشاريع بعيدة المدى وواسعة النطاق .

ونفى كلاب ان مهمة لجنته في ايجاد التعاون الاقتصادي بين اسرائيل والدول العربية ، ولكنه اعترف بان صلاحيات اللجنة تشمل ضفتي الاردن ومناطق الاحتلال الصهيونية في فلسطين .

وقد اجرى كلاب بشكل واضح ، عندما سالته عما اذا كانت لجنته ستتقيد بقرار التقسيم الدولي الذي ينص على وجوب عودة جميع اللاجئين الى ديارهم ؟ واشاح بوجهه وقال : ليس بامكان اللجنة تغيير قرار منظمة الامم ، ونحن لم نبدأ بعد في دراسة امكانيات اعادتهم الى ديارهم ومتى انتهينا من بحث هذا ـ

الموضوع ، سنقدم تقريرا خاصا عن امكانية تنفيذ هذا القرار .

وبعد ان اكد ان اللجنة تضع اللاجئين الفلسطينيين في موضع الاهتمام الاول من بين الفرقاء المعنيين بالامر ، سألته عما سيحدث لو ان اللاجئين رفضوا التعاون مع اللجنة ، واصروا على وجوب تنفيذ قرار منظمة الامم بالعودة الى ديارهم قال : ليس في استطاعتي ان اقرر ما الذى ستفعله منظمة الامم المتحدة ، ولا ان افرض عليها رأيا من عندى ولكني اعتقد انهم لن يطلقوا بعد ذلك اية من الاغاثات الدولية التي يتناولونها حاليا .

— واذا رفضت الدول العربية المعنية بالامر ، التعاون مع اللجنة واصرت ايضا على وجوب اعادة اللاجئين ؟

فاجاب نفس النتيجة (وقد اعتبر هذا بمثابة تهديد سافر للدول العربية واللاجئين معا بوجوب التعاون مع اللجنة) غير انه استطرد فقال : ولكن الدول العربية التي اتصلنا بها حتى الان ، لم تظهر اية بادرة سلبية وانما ادت كل امكانية للتعاون .

وعندما سألته عن رأيه في الاعتقاد بان تشغيل اللاجئين يعني فتور همهم للعودة وبذا اقرارهم في اماكنهم ، وبالتالي تقرير مستقبل القضية الفلسطينية السياسي النهائي قال : هذا خارج صلاحيتي ، فان كل همنا الان محصور في تشغيلهم ، وليس لنا صلة بالمسألة السياسية .

وسألته عن السبب الذى يحدو باللجنة الى تهديد اللاجئين بقطع الاغاثة الدولية عنهم اذا لم يقبلوا تنفيذ مشاريعها لتشغيلهم حيث هم ؟ فاحتد واجاب : لان اعاشتهم بالعمل افضل بكثير من العيش على الصدقة ، ثم اعترف بان المشاريع — ستتناول المسائل الزراعية الدائمة لانها — كما قال مشاريع لا بد منها .

وعندما سأله مراسل الصحافة الفرنسية ، عما اذا كانت اعمال اللجنة جزءا من سياسة الدول الغربية في مكافحة الشيوعية ؟ قال : اترك لك ان تقدر ذلك على ضوء الاهتمام الذى ابدته الدول الغربية في منظمة الامم والدول الممثلة في اللجنة نفسها بالموضوع .

وسأله مراسل رويتر ، اذا كانت اعمال اللجنة تهدف الى توسيع مشروع مارشال بحيث يشمل الشرق الاوسط ؟ فاجاب بان للجنة علاقة بهذا المشروع ولكنها قد تكون بداية طيبة لذلك اذا رأى المعنيون بالامر توسيع مشروع مارشال بحيث يشملها .

مقعد

قابل حضرة صاحب الدولة حسين سري باشا رئيس مجلس الوزراء حضرات اعضاء البعثة الاقتصادية الموفدة من هيئة الامم المتحدة ، بناء على قرار لجنة التموين برياسة السستر جوردون كلاب وبحضور صاحبي العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعي بك واحمد جلال الدين عبد الرزاق بك والاستاذ حسن الحكيم ، وقد تحدث معهم دولة الرئيس في المسائل المتعلقة باللاجئين واوضح بصراحة ان مصر مكتظة بالسكان بحيث لا يمكنها ان تستوعب احدا من اللاجئين ، وان عدد السكان فيها يتزايد بسرعة من سنة الى اخرى ، حتى انها تضطر الى استخدام كل شبر من اراضيها ، ووضحت مشروعات لاستغلال الصحارى بقدر الامكان لاستيعاب الزائدين من السكان المصريين . وازاء ذلك فان حل مشكلة اللاجئين يكون باعادتهم الى اوطانهم وتهيئة سبل العمل لهم ، ويمكن القيام بمشروعات لتحقيق ذلك في وطنهم فلسطين ، او في البلاد العربية غير المكتظة بالسكان ، وان الحكومة المصرية يمكنها بما كسبت من خبرة في مشروعات الري ان تضع ما يلزم لاعضاء البعثة من بيانات عن الاعمال التي تمت بها لزيادة المساحات المزروعة في بعض المناطق .

نص التصريحات التي ادلى بها وزير الخارجية الايطالية سفورزا الى مجلس الشيوخ في جلسة ٢٩ يوليو ١٩٤٩ بشأن مسألة المستعمرات الايطالية السابقة.

ان الاتجاه الايطالي الجديد في المسألة الافريقية ليس في الواقع ضربا من الارتجال او تغيير خطة فان الحكومة الايطالية ، كما هي لم تبرح في التصريح به في كل حين ، قد استرشدت دائما في البحث عن حلّ ممكن حول مصير مستعمراتها القديمة باعتقادها الراسخ بان اىّ شكل من اشكال الوصاية الوقتية لا بد و ان يهدف الى تعجيل تطور تلك الاراضي و تمكينها من بلوغ الاستقلال في اقرب وقت ممكن . و لم يكن ذلك تمسكا منا بمبدأ معنوى فحسب ، بل لاننا على يقين بان مصلحتنا نفسها تقضي بان يتحقق ذلك تحققا سريعا . و هنا يسأل سائل : اذا كانت الحكومة الايطالية على علم بان سير الاحوال متجه الى خلق عالم افريقي جديد ، و ان اولى الامور ، في الجوهر ، تمهيد الاسباب لايجاد استقلال تلك الشعوب في اقرب وقت ممكن ، فلماذا طالبت ، في بادىء الامر ، بالوصاية على مستعمراتها السابقة ؟ فالجواب ان التحقيق الذى اجرته اللجنة الرباعية ، بما فيها المندوب السوفييتي ، قد انتهى الى ان هذه الاراضي لم يتهيأ بعد نضوجها للاستقلال ، و من جهة اخرى فان الشواهد الدامغة قد اكّدت بان سكانها لو دُعوا لاختيار دولة منتدبة بمطلق حريتهم لعيّنت اغلبيتهم ايطاليا .

فهل كان هناك ما يدعونا الي التنازل عن القيام بتلك الرسالة التي كانت مناقضة للاستعمار القديم القائم على الادارة المباشرة الحافلة بالموظفين ، الغاصة بالجنود ، حالة أن الوصاية كان من شأنها ايجاد حالة جديدة اخفّ وطأة ؟ ولكن تبين اثناء تصويت الجمعية العامة الاخيرة لهيئة الامم ان هناك طائفة من الدول رأت ان تلك الاراضي ، ان لم تكن كلها ناضجة لحكم مستقل ، فان بعضها ، على الاقل ، جدير به . فما كان من ايطاليا الا ان شاركت ، طوعا ، هذه الآراء تلبية لواجب معنوى و خدمة لمصلحتها معاً ، يعني رغبة منها في التمشي مع الواقع السياسي من جهة ، و نزولا على مطامح الشعوب المرتبطة بها ارتباطا وثيقا من الجهة الاخرى .

و في الواقع يلوح ان هذا الحل اوكد الوسائل لضمان حكم مستديم في تلك البلاد و جعلها عنصرا من عناصر الامن و السلام و التقدم في مناطق لها صلة دقيقة بسلام العالم . وإنني لأرجو ان يُعترف في جمعية هيئة الامم المقبلة بالاستقلال العاجل لاريتريا و طرابلس ، و هما المنطقتان الاكثر رقيا . و بطبيعة الحال اننا لا ننسى مصالحنا و مركز مواطنينا القاطنين هناك و الذين بذلوا الكثير في سبيل تلك البلاد . و اننا لواثقون من انه من الميسور صون هذه المصالح و المراكز تماما في ظل حكم مستقل ، كما انه في وسعنا اقامة تعاون ودّى اخوى مستديم مع الدول الجديدة .

معاهدة شمال الاطلسي

واشنطن في ٤ نيسان ١٩٤٩

ان الدول الفرقاء في هذه المعاهدة ،

تؤكد من جديد ايمانها في اهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ورغبتها في العيش بسلام مع سائر الشعوب والحكومات ؛

وهي عازمة على المحافظة على حرية جميع الشعوب وتراثها المشترك وحضارتها المرتكزة الى مبادئ الديموقراطية والحريات الفردية وسيطرة القانون ؛

وهي حريصة على تعزيز اسباب الرفاهية والاستقرار في منطقة شمال الاطلسي ؛

وهي مصممة على توحيد جهودها للدفاع المشترك وحفظ السلم والامن ؛

لذلك فقد اتفقت على عقد معاهدة شمال الاطلسي هذه :

المادة الاولى

يتعهد الفرقاء كما هو منصوص في ميثاق الامم المتحدة ان يسووا بالوسائل السلمية جميع الخلافات الدولية التي يمكن ان يشتبكوا فيها بشكل لا يعرض السلم والامن الدوليين للخطر ؛ وان يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن اللجوء الى التهديد او استعمال القوة بما لا يتلاءم مع اهداف الامم المتحدة .

المادة الثانية

يساهم الفرقاء في تنمية العلاقات الدولية السلمية والودية بتقوية المؤسسات الحرة ، وبتأمين تفاهم افضل للمبادئ التي ترتكز اليها هذه المؤسسات وبايجاد الشروط الملائمة للاستقرار والرفاه ؛ وببذل الفرقاء جهدهم للقضاء على كل اختلاف في سياستهم الاقتصادية الدولية وبتشجيع التعاون الاقتصادي بين كل دولة منهم او بينهم جميعا .

المادة الثالثة

تحقيقا لاهداف هذه المعاهدة بشكل اقوى اقرا يحافظ الفرقاء على مقدرتهم الفردية والجماعية في مقاومة الاعتداء المسلح ويعززونها بقيامهم بما يجب من التدابير منفردين ومجتمعين وبصورة مستمرة مجدية ، لتنمية وسائلهم الخاصة وبذل المساعدة اللازمة المتبادلة .

المادة الرابعة

يتشاور الفرقاء حينما يرى اى فريق منهم ان سلامة اراضي احدهم او استقلاله السياسي او امنه (الخارجي) مهددا .

المادة الخامسة

يوافق الفرقاء على اعتبار كل اعتداء مسلح ضد واحد او اكثر منهم يقع في اوربة او امريكة الشمالية اعتداء على جميع الفرقاء ونتيجة لذلك يوافق الفرقاء في حال وقوع مثل هذا الاعتداء على ان يمارس كل منهم حق الدفاع المشروع المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة منفردا او مجتمعا بمساعدة الدولة او الدول التي تتم الهجوم عليها بهذا الشكل وذلك بقيامه فورا منفردا او مجتمعا مع الفرقاء الآخرين بما يراه ضروريا من الاعمال بما في ذلك استعمال القوة المسلحة لاعادة الامن في منطقة شمال الاطلسي وتوطيد دعائمه .

يعلم حالا مجلس الامن بكل اعتداء مسلح من هذا النوع وبجميع التدابير التي تتخذ نتيجة له ، وتنتهي فعوليها عند ما يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لاعادة الامن والسلم الدوليين والمحافظة عليهما .

المادة السادسة

وتطبيق المادة ٥ يعتبر اعتداء مسلحا ضد فريق واحد او اكثر كل اعتداء مسلح ضد ارض اى فريق في اوربا او شمال امريكا والمقاطعات الجزائرية التابعة لفرنسا وضد القوى المحتلة لاى فريق في اوربا او في الجزائر التابعة لسلطة اى فريق في منطقة شمال الاطلسي الواقعة شمال مدار السرطان او المراكب والطائرات التابعة لاى فريق من الفرقاء في هذه المنطقة .

المادة السابعة

لا تؤثر هذه المعاهدة ولا يمكن ان تفسر كمؤثرة في اى حال على حقوق وواجبات الفرقاء الاعضاء في هيئة الامم المتحدة بموجب الميثاق او مسؤولية مجلس الامن الاساسية في حفظ السلام والامن الدوليين .

المادة الثامنة

يصرح كل فريق بان ليس في تعهداته دولية نافذة بينه وبين اى فريق آخر من الفرقاء او دولة ثالثة يخالف شروط هذه المعاهدة ويتعهد بان لا يشترك في اى اتفاق دولي مخالف لهذه المعاهدة .

المادة التاسعة

يؤلف الفرقاء مجلسا يمثل فيه كل فريق منهم للنظر في الامور المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة ، ويجري تنظيم هذا المجلس بصورة تمكنه من الاجتماع فورا في كل وقت ، ويعمل المجلس على تشكيل هيئات فرعية تقتضيها الضرورة ولا سيما تأليف لجنة للدفاع فورا تعمل على التوصية بالتدابير اللازمة لتنفيذ المادتين ٣ و٥ .

المادة العاشرة

يمكن للفرقاء بالاتفاق الاجماعي ان يدعوا اى دولة اوربية اخرى تمكنها اخوالها تأمين مبادئ هذه المعاهدة والمساهمة في حفظ الامن في شمال الاطلسي للانضمام الى هذه المعاهدة ، وكل دولة تدعى بهذا الشكل يمكنها ان تصبح فريقا في هذه المعاهدة بايداعها وثيقة الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الاميركية ، وتعمد حكومة الولايات المتحدة الى اعلام كل فريق من الفرقاء حين ايداع كل وثيقة انضمام من هذا القبيل .

المادة الحادية عشرة

تصدق هذه المعاهدة وتنفذ شروطها من قبل الفرقاء وفقا للاصول الدستورية المتبعة في بلد كل فريق منهم ، وتودع وثائق التصديق باسرع ما يمكن لدى حكومة الولايات المتحدة الاميركية التي تعمد الى اعلام جميع الفرقاء الآخرين الموقعين على المعاهدة لدى كل ايداع ، وتدخل المعاهدة في طور التنفيذ بين الدول الموقعة عليها فور ايداع وثائق تصديق اغلبية الموقعين بما فيها وثائق تصديق بلجيكا وكندا وفرنسا ولكسمبورغ وهولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، وتصبح نافذة بالنسبة الى الدول الاخرى بتاريخ ايداع وثائق تصديقها .

المادة الثانية عشرة

بعد انقضاء عشرة اعوام على وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ او في اى وقت يلي ذلك يتشاور الفرقاء حما لدى طلب اى فريق منهم بغية اعادة النظر في المعاهدة ، آخذين بعين الاعتبار العوامل المؤثرة آنئذ في سلام وامن منطقة شمال الاطلسي بما في ذلك تطور اتفاقات الصبغة العامة والاقليمية المعقودة وفقا لميثاق الامم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين .

المادة الثالثة عشرة

بعد انقضاء عشرين عاما على وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ يحق لكل فريق ان ينفصل عن هذه المعاهدة شريطة اعلامه حكومة الولايات المتحدة الاميركية بهذا الانفصال قبل سنة وتتولى هذه الحكومة ابلاغ حكومات الفرقاء الآخرين ايداع كل وثيقة من وثائق الانفصال .

المادة الرابعة عشرة

تودع هذه المعاهدة التي يعتبر نصاها الانكليزي والفرنسي نصا رسميا في دائرة محفوظات حكومة الولايات المتحدة وترسل نسخ مصدقة عنها من قبل هذه الحكومة الى جميع الحكومات الموقعة على هذه المعاهدة .